

موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً :

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) (٥٣) . وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ :

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . حسبها هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية . فإن هذا المستوى لا يردات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا يزال غير كاف بعد زيادته لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنوات الحالية . وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً . سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل . على وجه السرعة . أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره . ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون

بقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال . وعن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٩٩/٣٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة . بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (٥٣) .

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) . وأنه لم يجرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مازال قلق شديد :

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها . كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة التاسعة والثلاثون .

الملحق رقم ١٣ (A 39 13) .

(٥٣) انظر : A/39/455 . المرفق .

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة :

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل :

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤^(٥٢) ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٨٣/٢٨ جيم وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة :

٢ - تؤيد ، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تديراً مؤقتاً ، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك :

الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٥) واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤^(٥٢) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تزداد بمزيد من التخفيضات في المستقبل ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كما يتسنى ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

(٥٤) A/36/866 ، وانظر أيضاً : A/37/591 .

(٥٥) A/39/575 .

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ وواو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ وواو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ وواو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤^(٥٢) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ القرارين ١٢٠/٣٧ وواو ٨٣/٣٨ وواو ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - ترحب من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ وواو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ وواو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤^(٥٢) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤^(٥٢) ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم في العودة ، وهو حق غير قابل للتصرف ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام اسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر مطالبته بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم ؛

٢ - ترحب من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، في افتتاح دورتها الأربعين ، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

أو ربط تلك الممارسة بشروط . أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً :

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين :

٤ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين . بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم . بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الأربعين عن امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

حاء

الاياردات الآتية من ممتلكات

اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة . بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٦ أيلول/سبتمبر و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤^(٥٩) .

زاي

السكان واللاجئون النازحون

منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ . و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ . و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ . و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ . و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . الذي سمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤^(٥٢) . وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤^(٥٨) .

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . وتعلن مرة أخرى أن أنه محاولة لتثبيد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح .

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٦/٧ ود إ ط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (٦٣) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (٥٢) ،

وإذ تشير إلى المبادئ الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (٦٠) ،

وإذ تشير إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٦١) ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والانصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص ، إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين (٦٢) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤ ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملأك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطلب إلى اسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها وتتعلق بالممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل والتي قد تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تشجب رفض اسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

(٦٠) A/39/455 ، المرفق .

(٦١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق

رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان ؛

٦ - ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته . لدى تأدية هذه الخدمات . مع حكومة لبنان . البلد المضيف ؛

٧ - تحث المفوض العام للوكالة على توفير السكن . بالتشاور مع حكومة لبنان . للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو أزلتها ؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان . دون المساس بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقوم . بالتشاور مع المفوض العام للوكالة . بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة . قبل افتتاح دورتها الأربعين . عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٨ بباء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤^(٦٦) .

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤^(٥٢) .

أب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٤) . وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٦٥) .

وإذ يساورها بالغ القلق لانعدام الأمن لدى اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان المحتل . والذي تسبب في عشرات من حوادث العنف الذي يفضي إلى الموت . والاصابات . وعمليات الاختطاف والاختفاء . والنزوح بسبب التهديدات والانفجارات وإشعال الحرائق .

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الاسرائيلي للبنان .

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية . داخل حدوده المعترف بها دولياً .

١ - تحث الأمين العام على أن يتخذ . بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الأراضي الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٢ - تحمّل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان المحتل . وتطلب إليها أن نفي . بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال . بالتزاماتها في هذا الشأن . وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل . السلطة القائمة بالاحتلال . الافراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين . بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى اسرائيل الكف فوراً عن منع أولئك الفلسطينيين المسجلين باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان ؛

٥ - تطلب كذلك إلى اسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها وكالة

(٦٤) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٧٥ . العدد ٩٧٣ . الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٦٥) Carnegie Endowment For International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 وإعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (New York, Oxford University Press . ١٩١٥) . الصفحة ١٠٠ .

والفلسطينيين في الشرق الأدنى . ومجلس جامعة الأمم المتحدة . ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٨ دال وغيره من القرارات ذات الصلة :

٢ - تشنني كذلك على التعاون الوثيق من قِبَل السلطات التعليمية المختصة المعنية :

٣ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ . بما فيها القدس . لاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس . وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ بـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور :

٥ - تطلب إلى إسرائيل . السلطة القائمة بالاحتلال . أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

وإذ تهولها خطط إسرائيل لازاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي سُردوا منها تمثل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة .

١ - تطلب إلى إسرائيل أن تتخلى عن خططها . وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم . وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم . بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كسب . وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الأربعين تقريراً عما يجيد في هذه المسألة من تطورات .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

كاف

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ و ١٤٦/٣٦ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ و ١٢٠/٣٧ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ و ٨٣/٣٨ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة إنشاء جامعة في القدس (٦٧) .

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (٥٢) .

١ - تشنني على الجهود البتاءة التي بذلها الأمين العام . والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

١٠٠/٣٩ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة .

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٨/٣٦ و ١٤٨/٣٦ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢١/٣٧ و ١٢١/٣٧ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٤/٣٨ و ٨٤/٣٨ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين .

وقد درست تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (٦٨) .

وإذ تضع في اعتبارها طابع الاستعجال الذي تتسم به المهمة التي تواجه فريق الخبراء الحكوميين . وحجم هذه المهمة ودرجة تعقدها .